OPEN ACCESS
Received: 10/11/2023
Accepted: 06/02/2024

مجلة الآداب

A Study of Imam Burhan Al-Din Ibn Mazah Al-Bukhari and His Book *Nasab Al-Fuqaha* (The Jurists Minimum)

Mohammed Abdullah Mohammed Al-Hajri* Ibn.shr3a@gmail.com

Dr. Abdul Karim Bin Ali** abdkarim@um.edu.my

Dr. Mohammed Safwan Bin Harun*** safone_15@um.edu.my

Abstract:

This study aims to offer an account of Imam Burhan Al-Din Ibn Mazah Al-Bukhari and his book *Nasab al-Fuqaha* (The Jurists Prescribed Minimum), which holds significance as an addition to the Islamic heritage and the jurisprudential library, particularly the Hanafi library. The inductive, descriptive, and deductive approach was adopted. The study is organized into an introduction and eight sections. The first section introduces the author, while the second section describes the manuscript copies. The third section discusses the title and attribution of the book, followed by the fourth section on the book's subject matter. The fifth section explores the sources of the book, while the sixth section examines the author's approach. The seventh section highlights the importance of the book, and the eighth section elaborates criticisms of the book. The study results showed that the book was characterized by its valuable content, including annotations and discussions recorded by Ibn Mazah on various jurisprudential issues and the scholarly opinions he conveyed from others.

Keywords: Arabic manuscripts, Jurisprudence, Jurisprudential Issues, Jurisprudential Criticisms.

* Ph.D. Scholar, Department of Jurisprudence Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

** Professor of Jurisprudence Principles, Department of Jurisprudence Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

***Assistant Professor of Jurisprudence Principles, Department of Jurisprudence Principles, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Cite this article as: Al-Hajri, Mohammed Abdullah Mohammed,Bin Ali, Abdul Karim. Bin Harun, Mohammed Safwan. A Study of Imam Burhan Al-Din Ibn Mazah Al-Bukhari and His Book *Nasab Al-Fuqaha* (The Jurists Minimum), *Journal of Arts, 12* (1), 2024: 408 -432.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 10/ 11/ 2023
تاريخ القبول: 06/ 02/ 2024

مجلة الآداب

دراسة عن الإمام برهان الدين بن مازة البخاري وكتابه «نصاب الفقهاء»

محمد عبد الله محمد الهاجري *
Ibn.shr3a@gmail.com

د. عبد الكريم بن علي**
abdkarim@um.edu.my

د. محمد صفوان بن هارون***
safone_15@um.edu.my

الملخص:

يهدف البحث إلى تقديم دراسة عن الإمام برهان الدين بن مازة البخاري وكتابه المخطوط «نصاب الفقهاء»، الذي ترجع أهميته في أنّه يمثل إضافة إلى التراث الإسلامي، والمكتبة الفقهية، لاسيَّما المكتبة الحنفية، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وثمانية مباحث، وهي: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، والمبحث الثاني: في وصف نسخ المخطوطات، والمبحث الثالث: عن اسم الكتاب ونسبته، ثم المبحث الرابع: عن موضوع الكتاب، ثم تلاه المبحث الخامس: مصادر الكتاب، ثم جاء المبحث السادس: منهج المؤلف، ثم المبحث السابع: أهمية الكتاب، والمبحث الثامن: المآخذ على الكتاب، وتوصل البحث إلى أن الكتاب قد اتصف بمزايا جعلته قيّمًا في بابه، منها أنه احتوى على تعقيبات ومناقشات دوّنها ابن مازة في كثير من المسائل الفقهية، والآراء التي نقلها عن غيره.

الكلمات المفتاحية: المخطوطات العربية، الفقه، المسائل الفقهية، المآخذ الفقهية.

---

* طالب دكتوراه - قسم الفقه وأصوله - أكاديمية الدراسات الإسلامية- جامعة مالايا- ماليزيا.

** أستاذ الفقه وأصوله - قسم الفقه وأصوله - أكاديمية الدراسات الإسلامية - جامعة مالايا - ماليزيا.

*** أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الفقه وأصوله - أكاديمية الدراسات الإسلامية- جامعة مالايا- ماليزيا.

للاقتباس: الهاجري، محمد عبد الله محمد، بن علي، عبد الكريم. بن هارون، محمد صفوان، دراسة عن الإمام برهان الدين بن مازة البخاري وكتابه «نصاب الفقهاء»، *مجلة الآداب*، *12* (1)، 2024: 408-432.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1852

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهداه إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين، رسول الإنسانية ومنقذ البشرية، خير الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن إقبال طلبة العلم .وبمباركة الشيوخ والعلماء .على تحقيق كتب التراث، وتلقي الناس هذه الكتب بالقبول، يبشر بخيرٍ، ومن تلك الكتب كتب الفقه، التي تكتسب أهميتها من ارتباطها بحياة الإنسان، ومعرفة الحلال والحرام، ولا سيما كتب الفقه الحنفي الذي شهد انتشارًا واسعًا بين المسلمين.

وقد ضمن الإمام ابن مازة كتابه هذا الكثير من الأقوال الفقهية والاختيارات التي ربما لم ترد في كتاب غيره، خاصة أنه أورد فيه الأبواب الفقهية معتمدًا على الخلاف داخل المذهب، ويذكر أحيانًا في بعض مسائل الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية الأربعة، ويذكر الأدلة، ويناقشها، ثم يرجح بين المسائل معتمدًا مسلك الترجيح بينها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-ما هو اسم الكتاب الذي ألّفه الإمام ابن مازة؟ وما موضوعه؟

2-ما هي المصادر التي ذكرها الإمام ابن مازة في كتابه؟

3-ما هي مصطلحات الحنفية التي ذكرها الإمام ابن مازة في كتابه؟ وما المنهج الذي سار عليه فيه؟

4-ما هي المزايا التي تحلّى بها كتاب الإمام ابن مازة؟ وما المآخذ التي يمكن أن تعدّ عليه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1-التعريف باسم الكتاب الذي ألّفه الإمام ابن مازة، وبيان موضوعه.

2-ذكر المصادر التي رجع إليها الإمام ابن مازة في تأليفه لكتابه، وذكر أسمائها في كتابه.

3-بيان وتعداد المصطلحات التي ذكرها الإمام ابن مازة في كتابه.

4-بيان المنهج الذي سار عليه الإمام ابن مازة في تأليفه لكتابه.

5-إظهار المزايا التي تحلّى بها كتاب الإمام ابن مازة، وذكر ما يمكن أن يعدّ من قبيل المآخذ عليه.

أهمية البحث:

1-أنّ مؤلِّف المخطوط ذو قدرٍ عظيم في شتى العلوم الإسلامية، لاسيَّما الفقه الحنفي، فالإمام ابن مازة، يُعدُّ من كبار علماء الحنفية في بلاد سمرقند في عصره.

2-أن المخطوط كتب فيه مؤلفه أهم المسائل التي يحتاجها القضاة والمفتون، وقد كتب في جميع أبواب الفقه مسائل انتقاها ورأى أنها هامة، وهذه المسائل الدقيقة تحتاجها الأمة على مرِّ العصور والأزمان، ولا تتغير أحكامها بتغير الأماكن والدهور، ولا يمكن لمسلم إلا أن يحتاجها في أمور دنياه.

3- أن التعريف بهذا المخطوط، وأهميته يعد دافعًا قويًا، وحثًا للباحثين على تحقيق هذا المخطوط، لأنه يمثل إضافة ضيفٍ جديد إلى التراث الإسلامي، والمكتبة الفقهية، لاسيَّما المكتبة الحنفية.

منهج البحث:

اعتمد الباحثون في إنجاز البحث على المناهج الآتية:

أولًا: المنهج الاستقرائي: حيث القائم على تتبع المصطلحات الفقهية الحنفية التي ذكرها الإمام ابن مازة في كتابه.

ثانيًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف النسخ الخطية التي اعتمدة في كتابة البحث.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي: القائم على استنباط بنود المنهج الذي سار عليه الإمام ابن مازة في كتابه.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة تعرّضت لكتاب الإمام ابن مازة: «نصاب الفقهاء»، ومن ثم فإن هذه الدراسة هي الأولى التي سلطت الضوء على هذا الكتاب القيم.

خطة البحث:

يشتمل البحث على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام برهان الدين محمود بن مازة البخاري المرغيناني.

المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوطات وأماكن وجودها.

المبحث الثالث: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الرابع: موضوع الكتاب.

المبحث الخامس: مصطلحات الكتاب.

المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السابع: أهمية الكتاب ومزاياه.

المبحث الثامن: الملحوظات على الكتاب.

الخاتمة والتوصيات.

المصادروالمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام برهان الدين محمود بن مازة البخاري المرغيناني.

هو "محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد الإمام ابن مازة - رحمه الله- بمرغينان عام 551هـ الموافق عام 1156م. (الباباني، 1955: 404/2؛ كحالة، (د.ت): 147/12).

كانت نشأة الإمام ابن مازة - رحمه الله- في مدينة بخارى في بيئة علمية متدينة، وسط أسرة عريقة توارثت العلم كابرًا عن كابر، وكان معظم أفراد أسرة المؤلف من أعيان فقهاء المذهب الحنفي، وكانوا من كبار العلماء، ترد عليهم الفتاوى من أقطار الأرض، ويقصدهم طلاب العلم من كل مكان، (الكفوي، رقم الحفظ (8)، 203)

وفيما يلي رؤية موجزة عن بعض أفراد أسرته:

فجد المؤلف هو: برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة - رحمه الله- وكان من كبار فقهاء المذهب الحنفي، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي الذي تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وقد تفقه على برهان الدين الكبير خلق كثير، منهم ولداه الصدر السعيد، والد صاحب المحيط، والصدر الشهيد حسام الدين (اللكنوي، د.ت: 98).

أما والد المؤلف: فهو الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز، أخذ الفقه عن أبيه برهان الدين الكبير، وممن تفقه عليه ابنه برهان الدين محمود صاحب المحيط، وشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية(اللكنوي، د.ت: 24)، الذي قال عن شيخه تاج الدين أحمد: أجازني رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارى، وشرفني بخط يده (القرشي، 1322: 74/1).

وعمه: الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر، تفقه -أيضًا- على أبيه برهان الدين الكبير، وكان علّامة عصره، إمامًا في الفروع والأصول، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، وكانت له

الحرمة العظيمة، والتصانيف المشهورة، ألف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، ومات شهيدًا سنة 536 هـ (القرشي، 1322: 391/1).

وابنه: صدر الإسلام طاهر بن محمود، كان من أعيان فقهاء الحنفية، له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة تامة في المعقول والمنقول، أخذ العلم عن أبيه صاحب المحيط، وعن فخر الدين قاضيخان، وصنف الفوائد والفتاوى (اللكنوي، د.ت: 85)، ومن ألقاب المؤلف - رحمه الله-: برهان الدين، وابن مازة (الباباني، 1955: 404/2)، وكان يُكنى بأبي المعالي (الباباني، 1955: 404/2).

وكان والده - رحمه الله- يلقب بالصدر السعيد، وتاج الدين (اللكنوي، د.ت: 205)، وكان جده - رحمه الله- يلقب بالصدر الماضي(القرشي، 1322: 375/1) وبرهان الأئمة، وبرهان الدين الكبير، وكان يكني بأبي محمد (اللكنوي، د.ت: 205؛ الباباني، 1955: 404/2).

أما ابنه طاهر فكان يلقب بصدر الإسلام (الباباني، 1955: 430/1)، وكان عمه عمر يلقب بحسام الدين، وبعد استشهاده، لقب بالصدر الشهيد (القرشي، 1322: 391/1).

فهذه الألقاب تدل على أن أفراد هذه الأسرة الكريمة، كانوا أهل علم معظمين في بلادهم، وكانوا من صدور العلماء، وكبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة.

تذكر كتب التراجم كلها أنه تلقى العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد وتلقى العلم عن جماعة من أهل العلم لكن كتب السير والتراجم لم تذكرهم، ومما يؤيد هذا الكلام قول الإمام ابن مازة في مقدمة كتابه "المحيط البرهاني": "وجمعت مسائل «المبسوط»، «والجامعين»، «والسير»، «والزيادات»، وألحقت بها مسائل «النوادر» (خليفة، 1941: 1619/2).

ولم تذكر كتب التراجم لنا من تلاميذه غير ابنه صدر الإسلام طاهر بن محمود، الذي كان من أعيان المذهب، وله اليد الطولى في الفروع والأصول، والمشاركة التامة في المنقول والمعقول، ومن آثاره الفوائد والفتاوى. (الكفوي، رقم الحفظ (8)، 203).

ينتمي الإمام ابن مازة إلى مذهب أبي حنيفة بدون أدنى شك، وهو من كبار علماء الحنفية في عصره، فالناظر في كتبه يجده إمامًا متبحرًا في فقه الحنفية، وهو من الذين قاموا بإثراء المكتبة الفقهية عموما ومذهب الحنفية على وجه الخصوص بمؤلفاته النافعة المباركة، وله في المذهب الحنفي شأن عظيم جدًا حتّى عدّه العلامة ابن كمال باشا "المتوفى سنة 940هـ" من المجتهدين في المسائل. (الكفوي، رقم الحفظ (8)، 203).

لقد ترك لنا الإمام ابن مازة - رحمه الله- ثروة علمية عظيمة تتمثل في مجموعة من الكتب الفقهية، التي تعد من أعظم المؤلفات في فقه السادة الحنفية، وبيانها كما يلي:

1- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (ابن مازة، 2004).

2- **الذخيرة البرهانية**: وتسمى أيضا ذخيرة الفتاوى، وقد اختصر فيها المؤلف _رحمه الله- من كتاب المحيط البرهاني. (خليفة، 1941: 823/1).

هذا وقد تم تحقيق هذا الكتاب، في مجموعة من الرسائل العلمية، يوجد بعضها بمكتبة كلية الشريعة والقانون بأسيوط.

3- **شرح الجامع الصغير**: ذكر اللكنوي (د.ت: 205) في الفوائد البهية أن للإمام ابن مازة- رحمه الله - شرحا على الجامع الصغير، والجامع الصغير هو أحد كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (خليفة، 1941: 561/1).

4- **شرح الجامع الكبير**: ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن الإمام ابن مازة - رحمه الله- شَرَحَ الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن (خليفة، 1941: 567/1).

5- **شرح الزيادات**: والمتن كتاب الزيادات -أيضًا- من كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد شرحه الإمام ابن مازة - رحمه الله- كما ذكر ذلك محمد عبدالحي اللكنوي وإسماعيل باشا البغدادي (كحالة، (د.ت): 289/2؛ اللكنوي، د.ت: 205).

6-**شرح السير الكبير**: ذكر صاحب كشف الظنون أن للإمام ابن مازة - رحمه الله- شرحا للسير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

7**شرح أدب القاضي للخصاف**: قام الإمام ابن مازة - رحمه الله- بشرح كتاب أدب القاضي للإمام الخصاف المتوفى سنة 261هـ (خليفة، 1941: 46/1).

8- **تتمة الفتاوى**: من مؤلفات الإمام ابن مازة كتاب تتمة الفتاوى (القرشي، 1322: 15/2؛ اللكنوي، د.ت: 205)، وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن هذا الكتاب في الأصل هو من جمع الصدر الشهيد حسام الدين عم صاحب المحيط، حيث جمع فيه ما رفع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات (خليفة، 1941: 343/1).

9- **التجريد البرهاني في الفروع** (كحالة، (د.ت): 147/12).

10- **الطريقة البرهانية** (اللكنوي، د.ت: 205؛ الباباني، 1955: 404/2).

11- **الوجيز في الفتاوى:** ذكرت كتب التراجم أن هذا الكتاب من تأليف الإمام ابن مازة (خليفة، 1941: 2002/2)، وقال صاحب كشف الظنون: وقيل هو لصاحب المحيط الرضوي أوله بحمد الله أبتدي وبنوره أستهدي.. الخ، ثم قال: لما فرغت من تصنيف المحيط والوسيط صرفت العناية إلى تصنيف الوجيز، وهو مرتب على ترتيب الهداية (خليفة، 1941: 2002/1).

12- **الفتاوى ويسمى أيضا فتاوى البرهاني** (اللكنوي، د.ت: 205).

13- **الو اقعات في الفقه**(اللكنوي، د.ت: 205).

14- **الفو ائد:** نص صاحب كشف الظنون على أنه من مؤلفات الإمام ابن مازة (خليفة، 1941: 2002/2).

15- **نصاب الفقهاء.** (ابن قطلوبغا، 1992: 288)، وهو الذي بأيدينا في هذا البحث، وهو كتاب مخطوط.

وفاته: انتقل الإمام برهان الدين محمود ابن مازة إلى رحمة الله -جلّ وعلا- وهو في مدينة «بخارى» عام 616هـ.

المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوطات وأماكن وجودها.

بعد التحري والبحث في مكتبات المخطوطات وفهارس الكتب المخطوطة تبين وجود نسختين خطيتين لهذا الكتاب، وهذا وصفهما:

النسخة الأولى:

أ-اسم الناسخ وتاريخ النسخ (ابن مازة، رقم الحفظ (733)):

_المخطوط مكتوب بخط يوسف بن زكريا بن عبدالله القرشي الحنفي البصروي.

_انتهى الناسخ من نسخها « يوم الأربعاء المبارك سادس عشر شهر رجب الفرد سنة ثمان عشرة وسبعمئة للهجرة»

ب- طر ائق الناسخ في الكتاب:

_بدأ النسخة قبل العنوان بفهرس تفصيلي للكتاب ورقم الصفحة لكل باب من أبواب الكتاب ولكل فصل من فصوله بعنوان: «فهرست لما اشتمل عليه هذا الكتاب المسمى بالنصاب ». ويقع هذا الفهرس في صفحة واحدة (ابن مازة، رقم الحفظ (733)).

_تبدأ النسخة بـ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين، قال الصدر العالي مولانا الشيخ الإمام الأجل الكبير المحترم برهان الملة والدين تاج الإسلام

والمسلمين، أعلم علماء الشرق والصين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، نوّر الله مضجعه، هذا كتاب..).

-كُتبت النسخة بخط واضح جيد، وكتبت الأبواب بمداد غليظ للتمييز.

-يسقط الناسخ الهمزة في أول الكلمة، فيقول مثلًا: امسى –إشارة- الى.

-النسخة خالية من الضبط إلا في بعض العبارات اليسيرة جدًّا، خاصة في كلمات الأبواب الفصول.

-ليس به نظام التعقيبة أسفل كل ورقة ظهر.

-تنتشر به الأرضة والسوس في الورق إلا أنها لا تصل إلى المتن.

-يستخدم المؤلف اللحق في تصحيح الكلمات الخطأ أو النقص بكلمة «صح» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 10).

-النسخة خالية من الحواشي.

ج- التملكات والتقييدات على النسخة

-عليه قيد تملك على صفحة الغلاف غير واضح يبدو عليه أنه ختم المكتبة المحفوظ بها المخطوط. ويتكرر الختم نفسه في اللوحة الخامسة بجانب اللوحة.

د- مكان الحفظ

-تحمل النسخة رقم الحفظ (733)، مكتبة (داماد إبراهيم باشا) تركيا.

-عدد لوحات النسخة كاملة: (264 لوحة)، وعدد سطور اللوحة: 26 سطرا.

-عدد لوحات الجزء الذي سنقوم بتحقيقه بداية من باب الطهارة وانتهاءً بباب النكاح أربعون (40) لوحة.

-في كلِّ سطرٍ (17) كلمة.

واتخذت هذه النسخة أصلًا: لوجود سقط في منتصفها (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 16)، وبها كثير من التصحيفات، وبها يتحدد هدف الدراسة وهو معالجة السقطات والتحريفات والتصحيفات في النسخة بعد مقارنتها مع النسخة الأولى.

النسخة الثانية:

أ-اسم الناسخ وتاريخ النسخ، ومكان النسخ

-المخطوط مكتوب بخط إبراهيم نجم الدين أبي اليسر المقرئ.

-انتهى الناسخ من نسخها «يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وتسعمئة».

-نسخ الكاتب هذه النسخة في بلدة مصر المحروسة.

ب- طرائق الناسخ في الكتاب

-بدأ النسخة قبل العنوان بفهرس تفصيلي للكتاب ورقم الصفحة لكل باب من أبواب الكتاب ولكل فصل من فصوله بعنوان: «فهرس كتاب النصاب». ويقع هذا الفهرس في حدود أربع لوحات كاملة(ابن مازة، رقم الحفظ (733)).

-تبدأ النسخة بـ: (قال الصدر العالي مولانا الشيخ الإمام الأجل الكبير المحترم برهان الملة والدين تاج الإسلام والمسلمين، أعلم علماء العراق والصين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، نور الله مضجعه، هذا كتاب جمع فيه سيدنا..).

-كُتبت النسخة بخط فارسي واضح جيد، وكتبت الأبواب بمداد أحمر غليظ للتمييز.

-يسقط الناسخ الهمزة في أول الكلمة، فيقول مثلًا: امسى -إشارة- الى.

-النسخة خالية من الضبط إلا في بعض العبارات اليسيرة جدًّا.

-به نظام التعقيبة أسفل كل ورقة ظهر.

-يستخدم المؤلف اللحق في تصحيح الكلمات الخطأ أو النقص بكلمة «صح».

-في النسخة بعض الحواشي اليسيرة، منها لتوضيح بعض المسائل كما في اللوحة الثانية «الحائض إذا وقعت في البئر بعد انقطاع الدم فهي كالرجل الجنب، وقبله كالرجل الطاهر إذا انغمس للتبرد»، وحاشية أخرى لفقرة مقابلة على نسخة أخرى.

ج- التملكات والتقييدات على النسخة

-عليه قيد تملك على صفحة الغلاف: « هذا مما وقفت وضممت إلى كتب حضرة الوالد عليه الرحمة..».

-عليه ختم تملك يحمل اسم «... الفقير إلى الله القادر مصطفى العاشر بن مصطفى الرئيس الفاضل»

د- مكان الحفظ

-تحمل النسخة رقم ((673) في مكتبة يني جامع/ إستانبول.

-عدد لوحات النسخة كاملة: (284 لوحة)، وعدد سطور اللوحة: 33 سطرا.

-عدد لوحات الجزء الذي سنقوم بتحقيقه بداية من باب الطهارة وانتهاءً بباب النكاح أربعون (42) لوحة.

-في كلِّ سطرٍ (15) كلمة تقريبًا وقد رمزت لها بالحرف (ج).

المبحث الثالث: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب

وضع المؤلف لكتابه عنوانًا هو «نصاب الفقهاء»، وهو المشهور لدى أصحاب التراجم، ولكن يوجد اختلاف يسير؛ وهو نصُّ بعض التراجم ونساخ الكتب على ورود الكتاب بالاسم المعرَّف وهو «النصاب» ويقصد به المترجمون الكتاب نفسه إشارة إلى الكتاب، وهي كالتالي:

1-كُتب العنوان بخط واضح على غلاف النسخ الخطية جميعها؛ وهو «كتاب النصاب»(ابن مازة، رقم الحفظ (673)) وهو العنوان المشهور. وللكتاب أيضًا فهرس قبلي، وعُرف أيضًا بـ «فهرس كتاب النصاب».

2-كتب التراجم التي ترجمت لابن مازة نسبت له الشرح كما العنوان في تاج التراجم (ابن قطلوبغا، 1992: 288) «وله كتاب نصاب الفقهاء» في الفتاوى».

3-ذكره صاحب كشف الظنون بهذا العنوان: «نصاب الفقهاء لأبي المعالي محمود بن محمد، صاحب التممة» (خليفة، 1941: 2/ 1954).

4-ما كتبه الناسخ على حواشي المخطوطة الأصل وطرتها، فقد نسب الكتاب بهذا الاسم الصحيح، وهو «نصاب الفقهاء» ونصه: « قال الشيخ القاسم في طبقاته: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز أبو المعالي، له كتاب تتمة الفتاوى، هكذا في النسخ التي بين أيدينا. وذكر عبدالقادر في المحمدين: وله كتاب نصاب الفقهاء في الفتاوى، انتهى» (ابن مازة، رقم الحفظ (673)).

5-كذلك ما ذكره الناسخ في مقدمة الكتاب من أن هذا الكتاب أعده مؤلفه ليكون نصابًا للمفتي، بقوله: «.. وقصرًا منيعًا نصابًا للمفتي..» (ابن مازة، رقم الحفظ (673)).

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

لا نزاع في نسبة الكتاب لمؤلفه « محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري» المعروف ببرهان الدين وبرهان الشريعة، ومن أدلة نسبة الكتاب إليه ما يلي:

1-نصَّ ناسخ النسخ الخطية على نسبته للمؤلف في خطبة الكتاب، بقوله: « قال الصدر العالي مولانا الشيخ الإمام الأجل الكبير المحترم برهان الملة تاج الإسلام والمسلمين أعلم علماء العراق والصين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، نور الله مضجعه..» (ابن مازة، رقم الحفظ (673)).

2-إجماع النسخ الخطية جميعًا على نسبته إليه في خطبة الكتاب لكل النسخ (ابن مازة، رقم الحفظ (733)؛ ابن مازة، رقم الحفظ (673)).

3--ما ذكره أصحاب كتب التراجم وكتب الفهارس بالتنصيص على نسبته إليه:

-نسبه له ابن قطلوبغا في تاج التراجم (1992: 288)، فقال: «وله كتاب نصاب الفقهاء» في الفتاوى.

-ذكره صاحب «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (بلوط، 2001: 5/ 3568) حيث قال: من تصانيفه« نصاب الفقهاء».

-ذكره فهرس مخطوطات آل البيت (آل البيت، 1987: 206/9)، ونسبه له، حيث قال: «نصاب الفقهاء» لمحمود بن عبد العزيز البخاري، وله نسخة في مكتبة يني جامع/ إستانبول (673).

المبحث الرابع: موضوع الكتاب

جمع فيه مؤلفه الكثير من مسائل المذهب وفروعه، معتمدًا على من سبقوه، ومفيدًا من شيوخ زمانه، وقد أشار إلى ذلك بقوله في مقدمته:

"ما رفع إليه من الحوادث والواقعات، فضم إليها بعض ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول وأقرب إلى الصواب عند ذوي العقول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبًا، ولم يجانسها تجنيسًا، وبعد، ما أكرم بالشهادة وختم له بالسعادة، قام واحد من الأحد، وبنى لها أساسًا وجعلها أنواعًا وأجناسًا، ثم أن العبد الراجي فضل الله، الخائف من عذابه وأليم عقابه محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري غفر الله له ورحم أسلافه زاد على كل جنس ما يجانسه ويوافقه، وذلك في كل نوع مما يضاهيه ويوافقه." (ابن مازة، رقم الحفظ (673)).

فمن خلال تلك التقدمة البسيطة نستل منها موضوع الكتاب، وهو:

1-أظهر فيه الإمام ابن مازة ترجيحاته الفقهية واختياراته، التي اقتفى فيها آثار الإمام أبي حنيفة وتلامذته من بعده.

كما قال المؤلف ورجحه بعد سرد بعض الأقوال في فتوى الماء الجاري: « الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة...» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 2).

2-يتناول المسائل الفقهية بعبارات سهلة، مدعمة بالدليل في كثير من المسائل.

فقال المؤلف في بعض المسائل عن الماء الجاري الذي غلب النجس: « قال الفقيه أبو جعفر يصير طاهرًا لأن الماء الجاري غلب النجس..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 3)، إذ صاغها بعبارات سهلة لا تعقيد فيها ولا تكلف.

3-الكتاب مليء بالمسائل والمناقشات العلمية التي تناولها المؤلف الإمام برهان الدين بن مازة البخاري، يتبين ذلك عند تناوله للآراء والأقوال.

يذكر المؤلف عدة مسائل ثم يأتي بقول أبي حنيفة: «عن أبي حنيفة وأبي يوسف... رحمهما الله روايات» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 5).

4-لم يقف الحال على جمع ما في الكتب من المسائل، لكن كان له اختيارات فيها.

حيث يقول المؤلف: "هذا رواية الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله أن هذا السؤر لا يفسد الماء كسؤر السنور والفأرة والبازي والحية، وقد روينا (5/أ) عن أبي يوسف خلاف هذا، وروى الحسن بن أبي مالك رحمه الله عن أبي يوسف أن سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الصلاة، وهي رواية البغداديين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله" (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 5)

5-يتناول كل مسألة من مسائله بتعريفات المسائل إذا احتاجت إلى تعريف، ثم يأتي على فروع المسائل مستعينًا ومعرجًا على كتب الأصول في تلك المسائل، فيذكر مثلا ما ذكره شمس الأئمة السرخسي، وكذلك شمس الأئمة الحلواني. وغيرهما من علماء المذهب.

يذكر مثلًا في شرح الطحاوي(ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 3) والمنتقى، وصلاة المستغني للحلواني(ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 8).. وفي فتاوى خوارزم وهكذا إلى نهاية الفتوى والمسألة المذكورة (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 5).

6-موضوعه الرئيسي ذكر الفتاوى على الأبواب ثم يذكر مسائل هذه الفتاوى مسألةً مسألة، متبعًا ذلك بالآراء والمناقشات العلمية؛ معتمدًا في ذلك على آراء الأئمة في المذهب وذكر ما في ذلك من روايات أو آراء مخالفة.

فيقول مثلا: فتوى: « ويكره للحائض والجنب أن تأخذ المصحف بكمها في ظاهر الرواية، ولا بأس بأخذ كتب الفقه بالكم، وإن كانت لا تخلو عن آيات القرآن، ويجوز لهما أن يعلما القرآن حرفًا حرفًا دون آية، ولا ينبغي لهما أن يقرآ التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله...» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 7)؛ ثم يتبع ذلك بالآراء، والمناقشات.

7-ضمّن الإمام ابن مازة كتابه هذا الكثير من الأقوال الفقهية والاختيارات التي ربما لم ترد في كتاب غيره، خاصة أنه أورد فيه الأبواب الفقهية معتمدًا على الخلاف داخل المذهب، ويذكر أحيانًا بعض المسائل الخلافية، ويذكر الأدلة، ويناقشها (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 5)، ثم يرجح بين المسائل معتمدًا مسلك الترجيح بينها.

فيذكر مثلًا: « في فتاوى خوارزم وعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال.. لم ينقض وضوؤه، والرواية محفوظة أنه ينقض.. ويصير في المسألة روايتان والأصح أنه لا ينتقض وضوؤه» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 5)

المبحث الخامس: مصطلحات الكتاب.

جرت عادة العلماء في الفقه وأصوله استخدام مصطلحات أثناء شرحهم لمؤلفات المذهب، بقصد الاختصار، كالكنى والألقاب، وعلامات الفتوى والترجيح، وهذا العالم الجليل اعتمد على مصطلحات كثيرة في ثنايا النص المخطوط، فقمنا بجمعها بياناً وتحليلاً وشرحاً، ومن هذه المصطلحات:

1-(ف)، وهو رمز اختصار لكلمة (فتوى)

يستخدم المؤلف هذا الرمز اختصارا لكلمة (فتوى) (ابن مازة، رقم الحفظ (733))

22-الأصل

قال المؤلف ما نصه: «وذكر في باب السهو من الأصل أن عرق الحمار..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 4). الأصل في اللغة: «أسفل كل شيء وأساسه، وجمعه أصول» (ابن منظور، 1414: 1/ 114). وفي الاصطلاح: يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل (الشوكاني، 1999: 46/1). والمراد بـ(الأصل) في عبارة الإمام ابن مازة: الدليل. والدليل في اللغة: المرشد والكاشف وما يستدل به (ابن منظور، 1414: 291/5).

3-الأصح، والصحيح

كما ما نص عليه المؤلف: « والأصح أنه لا ينتقض وضوؤه..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 5).

وكذلك ما نصه: « أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 9).

قال المؤلف أيضًا: « ذلك الموضع إلا أن الصحيح..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 10).

والصحيح في اللغة: ضد السقيم، والصحيح أيضًا: الحق، وهو خلاف الباطل (ابن منظور، 1414: 507/2).

وفي الاصطلاح الحنفي: تذييل العبارة بلفظ (وهو الصحيح) يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن الصحيح مقابل للضعيف، فيتعين العمل والإفتاء بالصحيح وتترك بقية الأقوال (ابن عابدين، 1994: 1/ 173؛ الظفيري، 2002: 114)، وذهب العلماء إلى أن الأصح أقوى من الصحيح لاشتماله على زيادة معنى الصحة لأنه على صيغة التفضيل، وهو المشهور عند الجمهور، وكذلك لفظ الأحوط والأوجه وأشباههما.

4-الروايتان

ذكر كلمة (روايتان) في ما نصه: «عن أبي حنيفة روايتان وعن أبي يوسف...» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 3)، وكذلك قال المؤلف: « على اختلاف الروايتين..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 8) ويقصد بهما الآتي:

الرواية بمعنى: المروية، وهي: الحكم المروي عن الإمام في المسألة.

5-مشايخنا

ذكر المؤلف هذا المصطلح: «فلا رواية في هذه المسألة، فمن مشايخنا من قال: لا يطهر بالفرك..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 3).

قول الإمام ابن مازة البخاري رحمه الله: « مشايخنا» فإنه يريد بهم علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند (النقيب، 2001: 328/1).

6-المشايخ

(المشايخ) في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله من علماء مذهبه (الزحيلي، 1993: 73/1).

وذكر المؤلف ذلك جليًّا ما نصه: « اختلف المشايخ فيه..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 4)

وفي اللوحة السابقة نفسها ما نصه: « وذلك الشيء عند عامة المشايخ..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 4).

وفي قول المؤلف: « وهذا عند بعض المشايخ رحمهم الله..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 8).

7-ظاهر الرواية

جاء في قول المؤلف: « فعلى قياس ظاهر الرواية..» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 9).

وقوله ظاهر الرواية المقصود بها: « الكتب المنسوبة إلى الإمام محمد، وهي رواية المبسوط والجامعين والسيرين والزيادات» (عبد المنعم، 1999: 446/2).

المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب

1-قام باستخراج علل النصوص بتحقيق مناطات الأحكام المنصوص عليها ؛ وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو أن يدخل ما سكت عنه تحت عموم عليه، أو أن يدرجه تحت قاعدة عامة من قواعد الإمام، أو أن ينقل نص الإمام في فرع ليجعله في فرع آخر مشابه للأول سكت عنه الإمام.

قاس الإمام ابن مازة بعض المسائل التي لم يتكلم فيها الإمام على القواعد العامة ومن ذلك طلاق النائم، فقال ما نصه: "لو طلق في المنام لا يقع قياسًا على الصبي" ". (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 9).

ليس للإمام ابن مازة قول في طلاق النائم ولكن قاس ابن مازة طلاق النائم على طلاق الصبي بجامع عدم وجود الأهلية في كل، فأهلية التصرف بالعقل المميز ولا عقل للصبي والنائم. (البابرتي، 1970: 488/3)

2- الإمام ابن مازة مستقل بتقرير المذهب ما نص بالدليل، إلا أنه لا يتجاوز في اجتهاده نصوص إمامه، ولا أصوله وقواعده.

يظهر ذلك الأمر عند الحديث عن مكث الجنب أو عبوره للمسجد، فقال ما نصه: "الجنب يمنع من الدخول في المسجد لمكثٍ كان أو لعبور، قال النبي عليه السلام: «سدوا الباب، فإني لا أحلها لحائض ولا جنب» (ابن ماجة، د.ت: 172)، وذلك أن أبواب بيوت المهاجرين كانت إلى المسجد، وكانوا يخرجون إليه، فأمر النبي ﷺ بسد الباب، ولم يفصل بين الدخول والمرور والقعود" (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 8).

استشهد لمذهبه بما ورد عن النبي عليه السلام أنه قال: «سدوا الباب، فإني لا أحلها لحائض ولا جنب».

والمذهب عند الحنفية بمنع الجنب والحائض من المكث في المسجد أو العبور فيه (البابرتي، 1970: 643/1؛ السرخي، 1414: 118/1).

3_ قام الإمام ابن مازة باستخلاص العلل الفقهية التي بنى عليها الأئمة أقيستهم ومناهجهم الفقهية، واعتبارها قواعد المذهب التي تطبق على الأحكام، وتتعرف على ضوئها أحكام الجزئيات.

ويتضح ذلك جليًا في مسائل منها:

أ-عند الحديث عن الماء إذا كان كثيرًا إن أنتن، ولم يعرف منجسه،حمله على الطهارة فقال ما نصه: "الماء إذا أنتن، وهو كثير، إذا علم أن نتنه بوقوع جيفة، أو نجاسة تنجس، وإن لم يُعلم لا يتنجس؛ لأنه يتغير بطول المكث" (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 2)، وذلك عملًا بالقاعدة الأصولية التي نص عليها العلامة ابن نجيم الحنفي، وهي: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" (ابن نجيم، 1999: 49)، فالأصل بقاء الماء على طهارته، ولا يخرج عن هذا الأصل بما هو مشكوك فيه.

ب-عند الحديث عن العاجز عن القنوت قرر بأنه يأتي بما يقدر عليه ولو اليسير منه، بأن يقول يا رب يا رب، فقال ما نصه: "من لا يعرف القنوت يقول: يا رب ثلاث مرات، ثم يركع، كذا ذكر في فتاوى سمرقند، وفي شرح الطحاوي رحمه الله، يقول: اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، واختيار مشايخنا رحمهم الله أن يقول: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: 201]. إلخ، مذكور في الواقعات" (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 18)، وذلك عملًا بأصل المذهب وهو أن "الميسور لا يسقط بالمعسور" (الغزالي، 1417: 447/2)، وإن لم ينص الفقهاء على هذا الأصل ولكن المتتبع لفروع المذهب الحنفي يجد ذلك ظاهرًا عندهم. فعلى سبيل المثال من عجز عن بعض أفعال الصلاة يأتي بما يقدر عليه منها، ولا يتركها برمتها، وكذلك العاجز عن بعض أفعال الاغتسال، يأتي بما يمكن غسله من أعضائه، وقد نص العلامة ابن عابدين، على ذلك، فقال: "ماهية الغسل المسنون هي ماهية غسل الجنابة، وهي غسل جميع ما يمكن غسله من البدن" (ابن عابدين، 1994: 1/ 267).

4-قام الإمام ابن مازة بتطبيق العلل على الحوادث التي تقع في عصورهم، ولم تقع في عصر الإمام، ولم يعرف للإمام رأيًا فيها ؛ وقام باستخراج أحكامها ؛ بتطبيق العلل التي عرفت مناطًا لقياس الأئمة، وإن ذلك لا يعد خروجًا عن المذهب، لأنه من المعروف أن تطبيق العلة التي راعاها الإمام في اجتهاده يعد أخذًا برأي الإمام، ولا يعد خروجًا عنه ؛ وذلك ما يسمى تحقيق المناط.

يظهر ذلك عند الحديث عن الصلاة خلف أهل الأهواء، وكان ممن ذكرهم الروافض فقال ما نصه: "الصلاة خلف أهل الأهواء هل تجوز؟ إن كان هوىً لا يكفرهُ، لكن مال عن الحق بتأويل فاسد، وهو من أهل قبلتنا، يجوز، هكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله، أما إذا كان هوىً يكفره كالجهمي والقدري، وهو الذي قال بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر ﷺ، لا تجوز" (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 15).

والروافض فرقة "يزعمون أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بن أبي طالب ﷺ وأن عليًا نص على الحسن بن علي ثم انتهت الإمامة إلى محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر" (الأشعري، 1950: 30/1).

وفرقة الروافض متأخرة عن الإمام أبي حنيفة بدليل أن والد آخر إمام على زعمهم ولد إحدى وثلاثين ومائتين، وقيل: ولد يوم الأربعاء لثمان خلون من ربيع الأول سنة مائتين وستين (الخطيب، 2002: 353/8).

وعليه فالإمام ابن مازة قاس فرقة الرافضة التي كان ظهورها متأخرًا في أواخر عصر الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، (ابن حزم، د.ت: 67/2)، على نصوص أئمة المذهب في الصلاة خلف أهل الأهواء من الجهمية والقدرية، والمعتزلة أقدم منهم فبعضهم يرى أنها ابتدأت في قوم من أصحاب علي ﷺ، اعتزلوا السياسة وانصرفوا للعقائد، عندما تنازل الحسن ﷺ عن الخلافة لمعاوية ﷺ (الأشعري، 1950: 44/1؛ الشهرستاني، د.ت: 93/1).

وأما القدرية فظهورهم في أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وأول من قال بها معبد الجهني، وأخذ عنه غيلان الدمشقي، (الذهبي، 1985: 185/4).

5-قام بالتخيير بين أقوال المذهب الحنفي ما يراه أكثر اتصالًا بمصالح الناس، وما تكون قواعد الفقه فيه أوضح تحققًا

ومن ذلك طهارة الشيء الصقيل كالسيف والمرآة ونحوهما حيث نص العلامة ابن مازة على أن ذلك يطهر بالمسح فقال ما نصه: " وإذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يموه بها، فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة أيضًا، إذا كان الحديد صقيلًا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها" (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 7).

والمذهب في المسألة على أقوال:

فقيل: يطهر بالحت، رطبة كانت أو يابسة؛ لأنه لا يتخلل في أجزائه شيء من النجاسة، وظاهره يطهر بالمسح والحت.

وقيل: إن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل (الكاساني، 1998: 85/1).

والإمام ابن مازة اختار مذهب المسح رطبة أو يابسة ؛ وهذا لأن هذا الرأي أكثر اتصالًا بمصالح الناس، وأكثر اندماجًا مع قواعد المذهب؛ فالنجاسة لا تتخلل المصقول، وحفاظًا على الأموال بعدم تعريضها للتلف.

المبحث السابع: أهمية الكتاب ومزاياه

الكتاب الذي بين أيدينا مليء بالنفائس، متميز بخصائص علمية، كونت ثروة ثمينة في التراث الفقهي، وهذه محاولة متواضعة لإظهار تلك المحاسن والمميزات، (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 17)، ومنها:

1-نهج الإمام ابن مازة في كتابه الأسلوب العلمي حيث ارتكز على ترتيب المسألة ترتيبًا منطقيًا، فبدأ بالإجمال ثم بالتفصيل.

2-الاهتمام بالتأصيل، من خلال بيان الأصول التي بنيت عليها المسائل.

3-يعتني ببيان الفرق بين المسائل المتشابهة، وهذه ميزة في دقته العلمية والفقهية وعمق مداركه؛ لإن إظهار الفروق بين المسائل لا يستطيعه إلا جهابذة الفقهاء.

4-اهتم بالفكرة الفقهية، واتسمت مناقشاته بالروح العلمية متجنبًا التجريح والنقد في ذوات العلماء، عند التعقيب عليهم.

5-الالتزام بالأمانة العلمية، وظهر ذلك واضحًا جليًا عند النقل من العلماء، وكذلك في عرضه للمذهب المخالف مع الحرص على عرض أدلته، وبيان وجه الاستدلال.

6-نسبة الأقوال إلى قائليها في الغالب.

7-الاعتماد على قول المختصين في الفن، وهذا التوثيق يعطي القارئ الطمأنينة والثقة في هذه النقول.

8-كثيرًا ما يبين وجه قول أبي حنيفة ووجه قول من خالفه.

9-مراعاة أدب الخلاف بالترحم على العلماء، والترضي عليهم دون قدح.

10-يبين الأصول التي ذكرت عليها المسائل مما يساعد على تقريب المسألة للذهن ويجعلها أكثر وضوحًا(ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 23).

المبحث الثامن: الملحوظات على الكتاب

إن أي عمل إنساني ينتابه الزلل مهما حاول الإتقان، فلا يخلو من نقصان يعتريه نقص، ومعلوم أن الكمال لله وحده ﷻ، ولكتابه المعجز على مر الأزمان، والإمام ابن مازة من العلماء الفقهاء الذين يجتهدون في تصانيفهم ومؤلفاتهم قدر الوسع والطاقة، ونقف موقف الحيران العاجز في أن نعلق على هذا السفر لأجد فيه ما يحتاج إلى تعليق، إلا أنه العلم، وهذا الأمر لا يقدح في شخصه الجليل، ولا يقلل من أهميته العلمية، فإنه لا يكاد يخلو كتاب من هذه المآخذ، ولا تنال هذه المآخذ من قيمة ومكانة وعلم هذا العَلَم رحمه الله تعالى، بل هي من باب وجهات النظر، ومن هذه التعليقات:

11-خلت مقدمة الكتاب من المنهج الذي وضعه الشارح نصب عينيه في كتابه (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 1).

2-ترتيبه لم يكن منتظمًا في ترتيب المسائل، فلم يعتن بتقسيم الكتاب إلى أبواب، بل اكتفى بالتقسيم إلى كتب ومسائل(ابن مازة، رقم الحفظ (733)).

3-عند ذكر بعض المصادر لا يذكر المؤلف، مما يؤدي إلى صعوبة التعرف على المؤلف، خاصة إذا كان هناك أكثر من كتاب يحمل الاسم نفسه، كما في كتاب النوازل (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 23).

4-لم يسلك منهجًا موحدًا في نسبة الأقوال إلى أصحابها فتارة يذكر اسم القائل، وتارة يقول: «اختلفوا» و«قال بعضهم»، و«بعضهم» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 18) و«فيه اختلاف المشايخ» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 18). وغير ذلك من العبارات المشابهة.

5-قد يذكر عبارة: «ذكر في كتاب الصوم» أو «الصيد» أو غيره أو بقوله «ذكرنا وقلنا » بدون ذكر المراجع التي يقصدها.

6-يذكر القول ولا يصرح بقائله، كأن يقول: «واختار مشايخنا» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 17) « وقال عامة أصحابنا» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 15). «وقال بعضهم» (ابن مازة، رقم الحفظ (733)، 12).

النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وهي:

1- أن هذا المخطوط قد احتوى على الأبواب الفقهية بصورة مميزة وذلك بعرض الأقوال والمسائل، ومناقشتها، وذكر الراجح منها، لأن الإمام ابن مازة وضعه وحرره ليكون معينًا للفقهاء والمفتين، ليقفوا على أحكام المسائل الفقهية المشكلة التي يكثر سؤال الناس عنها.

2- اعتمد الإمام ابن مازة في تأليف كتابه على عدد من المصادر الفقهية، ذكر بعضًا منها في كتابه.

3- استخدم الإمام ابن مازة في كتابه عددًا من المصطلحات الفقهية الحنفية.

4- سار الإمام ابن مازة في تأليفه لكتابه على منهج معين، استخلص من قراءة كتابه قراءة تأمل، ومنها أنه:

-يذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على ما يُورِده من أحكام.

-يذكر أقوال الصحابة والتابعين في مسائل الإرث.

-يورد آراء المذاهب الأخرى غير الحنفية.

5- اتصف كتاب" نصاب الفقهاء" بمزايا جعلته كتابًا قيّمًا في بابه، وذا نفع وإفادة لكل باحث في الفقه الحنفي، منها أنه احتوى على تعقيبات ومناقشات دوّنها الإمام ابن مازة في كثير من المسائل الفقهية، والآراء التي نقلها عن غيره.

6- توصل الباحث إلى نسختين مخطوطتين لكتاب "نصاب الفقهاء"، يمكن الاعتماد عليهما في تحقيق الكتاب.

ثانيًا: أهم التوصيات

1- تشجيع الباحثين على تحقيق كتب السادة الحنفية، لأهميتها في التقعيد والتأصيل.

2- تكليف الباحثين في كليات الدراسات العليا، بدراسة كتب أئمة الحنفية، وكتابة أبحاث عنها، لمعرفة تراث الفقه الحنفي، والاعتماد عليه في فهم النصوص الشرعية.

3- التوصية بتحقيق مخطوط نصاب الفقهاء للإمام برهان الدين ابن مازة البخاري المرغيناني.

المراجع:

- **القرآن الكريم**

الأشعري، علي بن إسماعيل، (1950)، *مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين*، (محمد محي الدين عبدالحميد، تحقيق ط.1)، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن،ألمانيا

الباباني، إسماعيل باشا. (1955)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* (ط.1). وكالة المعارف.

البابرتي، محمد بن محمد. (1970). *العناية شرح الهداية*. مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام (ط 1). شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

بردي، يوسف بن الأمير سيف الدين. (د.ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* (ط.1). طبعة وزارة الثقافة بمصر.

بلوط، على الرضا قرة. (2001). *معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم- المخطوطات والمطبوعات* (ط.1). دار العقبة.

بن قُطلُوبُغا، قاسم السودوني. (1992). *تاج التراجم* (محمد خير رمضان يوسف، تحقيق ط.1)، دار القلم.

التميمي، تقي الدين بن عبد القادر. (1989)، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية* (عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق ط.1). دار الرفاعي.

ابن حزم، أبو محمد علي الأندلسي. (د.ت). *الفصل في الملل والأهواء والنحل* (ط.1). مكتبة الخانجي.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. (2002). *تاريخ بغداد: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها* (بشار عواد معروف، تحقيق ط.1)، دار الغرب الإسلامي.

خليفة، حاجي. (1941). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* (ط.1). مكتبة المثنى.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1985). *سير أعلام النبلاء* (ط.3). مؤسسة الرسالة.

زادة، طاش كبري. (1961). *طبقات الفقهاء* (ط.2). الزهراء الحديثة.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (1993). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط.4). دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أبي سهل. (1414). *المبسوط* (د.ط). دار المعرفة.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. (د.ت). *الملل والنحل* (ط.1). مؤسسة الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (أحمد عزو عناية، تحقيق ط.1). دار الكتاب العربي.

الظفيري، مريم محمد صالح. (2002). *مصطلحات المذاهب الفقهية* (ط.1). دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد أمين. (1994). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (عادل أحمد عبد الوجود، وعلي محمد معوض ط.1)، مطبعة دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1417)، *الوسيط في المذهب* (أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، تحقيق ط.1). دار السلام.

القرشي، محيي الدين أبي محمد. (1322). *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية* (ط.1). مير محمد كتب خان.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1998). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.

كحالة، عمر رضا. (د.ت)، *معجم المؤلفين* (ط.1). مكتبة المثنى.

الكفوي، محمود بن سليمان. (د.ت). *كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار*، مخطوط، دار الكتب المصرية برقم (8)، ميكروفيلم رقم (34615).

اللكنوي، محمد بن عبد الحي. (د.ت). *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* (ط.1). دار المعرفة.

مؤسسة آل البيت. (1987). *الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط*، مآب - مؤسسة آل البيت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجة* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق ط.1). دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مازة، محمود البخاري. (1219). *نصاب الفقهاء*، مكتبة (داماد إبراهيم باشا)، تركيا، 733.

ابن مازة، محمود البخاري. (1219). *نصاب الفقهاء*، مكتبة (يني جامع) تركيا، تركيا، 673.

ابن مازة، محمود البخاري. (2004)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة* ﷺ (عبد الكريم سامي الجندي، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (ط.1). دار الكتب العلمية.

النقيب، أحمد بن محمد. (2001). *المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته* (ط.1). مكتبة الرشد.

References

-al-Qur'ān al-Karīm

al-Ashʿarī, ʿAlī ibn Ismāʿīl. (1950). *maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn*, (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, taḥqīq Ṭ. 1), Dār Frānz shtāyz, bi-madīnat fysbādn, Almāniyā, (in Arabic).

Bābānī, Ismāʿīl Bāshā. (1955). *Hadīyah al-ʿārifīn Asmāʾ al-muʾallifīn wa-āthār al-Muṣannifīn* (1st ed.). Wakālat al-Maʿārif, (in Arabic)..

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1970). *al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah. maṭbūʿ bhāmsh : Fatḥ al-qadīr llkmāl Ibn al-humām* (1st ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, (in Arabic)..

Bardī, Yūsuf ibn al-Amīr Sayf al-Dīn. (N. D). *al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah* (1st ed.). Ṭabʿah Wizārat al-Thaqāfah bi-Miṣr, (in Arabic)..

Ballūṭ, ʿalá al-Riḍā Qurrat. (2001). *Muʿjam Tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt alʿālm-al-Makhṭūṭāt wa-al-Maṭbūʿāt* (1st ed.). Dār al-ʿAqabah, (in Arabic)..

Ibn quṭlūbughā, Qāsim al-Sūdānī. (1992). *Tāj al-tarājim* (Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Qalam, (in Arabic).

al-Tamīmī, Taqī al-Dīn ibn ʿAbd al-Qādir. (1989), *al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah* (ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, taḥqīq 1st ed.). Dār al-Rifāʿī, (in Arabic).

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī al-Andalusī. (N. D). *al-faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal* (1st ed.). Maktabat al-Khānjī, (in Arabic).

al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit al-Baghdādī. (2002). *Tārīkh Baghdād : Tārīkh Madīnat al-Salām wa-akhbār mḥdthyhā wa-dhikr qṭānhā al-ʿulamā' min ghayr ahlihā wwārdyhā* (Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Gharb al-Islāmī, (in Arabic).

Khalīfah, Ḥājjī. (1941). *Kashf al-ẓunūn ʿan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn* (1st ed.). Maktabat al-Muthannā, (in Arabic).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1985). *Siyar Aʿlām al-nubalā'* (3rd ed.). Mu'assasat al-Risālah, (in Arabic).

Zādah, Ṭāsh kubrá. (1961). *Ṭabaqāt al-fuqahā'* (2nd ed.). al-Zahrā' al-ḥadīthah, (in Arabic).

al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafá. (1993). *al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh* (4th ed.). Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Abī Sahl. (1414). *al-Mabsūṭ* (N. D). Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).

al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. (N. D). *al-milal wa-al-niḥal* (1st ed.). Mu'assasat al-Ḥalabī (in Arabic).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1999). *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl* (Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, taḥqīq 1st ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī (in Arabic).

al-Ẓufayrī, Maryam Muḥammad Ṣāliḥ. (2002). *muṣṭalaḥāt al-madhāhib al-fiqhīyah* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm (in Arabic).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (1994). *radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār* (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-wujūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ 1st ed.), Maṭbaʿat Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (in Arabic).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. (1417). *al-Wasīṭ fī al-madhhab* (Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, taḥqīq 1st ed.). Dār al-Salām, (in Arabic).

al-Qurashī, Muḥyī al-Dīn Abī Muḥammad. (1322). *al-Jawāhir al-muḍī'ah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah* (1st ed.). Mīr Muḥammad kutub Khān (in Arabic).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. (1998). *Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ* (2nd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī (in Arabic).

Kaḥḥālah, ʿUmar Riḍā. (N. D). *Muʿjam al-mu'allifīn* (1st ed.). Maktabat al-Muthannā (in Arabic).

al-Kaffawī, Maḥmūd ibn Sulaymān. (N. D). *Katā'ib A'lām al-akhyār min fuqahā' madhhab al-Nu'mān al-Mukhtār, makhṭūṭ, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah bi-raqm (8)*, mykrwfylm raqm (34615), (in Arabic).

al-Laknawī, Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥayy. (N. D). *al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah* (1st ed.). Dār al-Ma'rifah, (in Arabic).

Mu'assasat Āl al-Bayt. (1987). *al-Fihris al-shāmil lil-Turāth al-'Arabī al-Islāmī al-makhṭūṭ*, m'āb-Mu'assasat Āl al-Bayt, (in Arabic).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (N. D). *Sunan Ibn Mājah* (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, taḥqīq 1st ed.). *Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah*, wa-Fayṣal 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī (in Arabic).

Ibn Māzah, Maḥmūd al-Bukhārī. (1219). *nṣāb al-fuqahā', Maktabat (Dāmād Ibrāhīm Bāshā)*, Turkiyā, 733, (in Arabic)..

Ibn Māzah, Maḥmūd al-Bukhārī. (1219). *nṣāb al-fuqahā', Maktabat (Yannī Jāmi') Turkiyā*, Turkiyā, 673, (in Arabic).

Ibn Māzah, Maḥmūd al-Bukhārī. (2004). *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī : fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh 'anhu* ('Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah (in Arabic).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414). *Lisān al-'Arab* (3rd ed.). Dār Ṣādir (in Arabic).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. (1999). *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah (in Arabic).

al-Naqīb, Aḥmad ibn Muḥammad. (2001). *al-madhhab al-Ḥanafī marāḥilihi wa-ṭabaqātuh ḍawābiṭuhu wa-muṣṭalaḥātihi khaṣā'iṣuhu wa-mu'allafātuh* (1st ed.). Maktabat al-Rushd (in Arabic).